غير الوقت لا ضحية **باب الاحصار** يقال حصره واحصره لكن الا
شهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه **والفوات** للحج وما يذكر
معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة **لمحصر** عن اتمام اركان حج او عمرة بان
منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق **تحلل** بما ياتي قال تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة
فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا احصر
الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالا
فضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي
ان تيقن زوال الحصر في الحج مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة
ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه
ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك **كنحو مرض** من
فقد نفقة وضلال طريق ونحوها ان **شرطه** اي التحلل بالعذر في احرامه
اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان انه قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسببه لانه
لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان

محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي وتحصل التحلل
لمن ذكر ولو بعكسه عمل عمرة **بذبح** لما يجزئ اضحية **حيث عذر** باحصار او
نحو مرض **فحلق** لما مر مع اية ولا تحلقوا روسكم **بنيته** اي التحلل **فيهما** لاحتما
لهما لغير التحلل **وشرط ذبح من نحو مريض** فان لم يشترطه تحلل بالنية
والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح
والحلق من زيادتي واطلاق للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور
من الدما او ساقه من الهدي يما يذبحه حيث عذر ايضا **فان عجز** عن الدم
فطعام بقيمته يجب حيث عذر **بقيمته** للدم مع الحلق والنية **فان عجز** وجب **صوم**
حيث شا **لكل مد يوما** مع ذبح بنسك كما في الدم الواجب بالافساد **وله** اذا انتقل
الى الصوم **تحلل حالا** بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما
يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه **ولو**
احرم رقيق ولو مكاتبا **او زوجة بلا اذن** فيما احرم به **فلمالك امره** من سيد
او زوج **تحليله** بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منا
فعهما التي يستحقها فلهما التحلل فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة
الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله
استيفا منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسوا في ذلك
في الحج والعمرة وان فرض الاسلام في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لهما في العمرة
فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن له حبسهما
للعدة والمبعض كالرقيق الا ان يكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)